

الاحتمالات اللغوية المضلة بالقطع وتمازضها عند الأصوليين

تأليف د. كيان أحمد كازم يحيى

تقديم د. خديجة الحديشي

الاحتمالات اللغوية المُخَلَّةُ بِالنَّقْطِ
وَتَعَارُضُهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ

الاحتمالات اللغوية المُخَلَّةُ بِالْقَطْعِ وَتَعَارُضُهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ

تأليف

الدكتور كيان أحمد حازم يحيى

تقديم

أ. د. خديجة الحديثي

الاحتمالات اللغوية المُخَلَّة بِالنَّقْطِ وَتَعَارُضُهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ
تأليف: كِيَانُ أَحْمَدَ حَازِمَ يَحْيَى

© دار المدار الإسلامي 2013
جميع الحقوق محفوظة للناشر بالتعاقد مع المؤلف

الطبعة الأولى
كانون الثاني/يناير 2013

موضوع الكتاب اللغة وأصول الفقه
تصميم الغلاف دار المدار الإسلامي
الحجم 17 × 24 سم
التجليد برش مع رَذَه

ردمك ISBN 978-9959-29-577-4 رقم الإيداع المحلي 2012/152
(دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا)

دار المدار الإسلامي

الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسيكو، الطابق الخامس،
هاتف +961 1 75 03 04 خليوي +961 3 93 39 89
+961 1 75 03 07 فاكس +961 1 75 03 05
ص.ب. 14/6703 بيروت - لبنان
بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

جميع الحقوق محفوظة للدار، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

توزيع حصري في العالم ما عدا ليبيا دار الكتاب الجديد المتحدة
الصنائع، شارع جوستينيان، سنتر أريسيكو، الطابق الخامس
هاتف +961 1 75 03 04 /بريد إلكتروني szrekany@inco.com.lb

توزيع داخل ليبيا شركة دار أويبا لاستيراد الكتب والمراجع العلمية
زاوية الدهماني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاري، طرابلس - ليبيا
هاتف وفاكس +218 21 34 07 013 نَقَال +218 91 21 45 463
بريد إلكتروني oeabooks@yahoo.com

تقديم

بَعْدَ أَنْ تَابَعْنَا مُنَاقَشَةَ الزُّمَلَاءِ الطَّالِبِ فِي أُطْرُوحِيهِ، وَاسْتَمَعْنَا إِلَى آرَائِهِمْ فِيهَا وَفِي مُعَدِّهَا - وَهِيَ مَلَاخِظَاتٌ ثَمِينَةٌ قُدِّمَتْ لِلطَّالِبِ كِي يَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي تَقْوِيمِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ هَنَاتٍ، بَعْدَ أَنْ أَجْهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْأُطْرُوحَةِ اللَّغْوِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ الضَّخْمَةِ قِرَاءَةً دَقِيقَةً مُتَّبَعَةً - لَا يَسْغُنِي إِلَّا أَنْ أَشْكُرَهُمْ عَلَى مَا قَدَّمُوهُ، وَأَشْكُرَ الطَّالِبَ عَلَى إِجَابَتِهِ الْوَاعِيَةِ الْمُنْتَبِهَةِ عَلَى كُلِّ مَا كَتَبَ وَسَطَرَ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْجَهْدِ الضَّخْمِ الَّذِي بَدَّلَهُ فِي تَتَبُعِ الْآرَاءِ وَمَا وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أوردَ أَقْوَالَهُمْ وَمُنَاقَشَاتِهِمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأُطْرُوحَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ نَقْلًا مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَاوَرَةً لَهُمْ وَإِضَاحًا لِأَقْوَالِهِمْ وَمُوازَنَةً بَيْنَ آرَائِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ مُبِينًا رَأْيَهُ فِيهَا وَمَوْقِفَهُ مِنْهَا.

جاءَ هَذَا كُلُّهُ بِأَسْلُوبٍ سَلِيمٍ وَعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ صَافِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ التَّعْقِيدِ وَالْمُعَاطَلَةِ. وَهَذَا مَا يُحْمَدُ لِلطَّالِبِ، وَيُحْمَدُ لَهُ ضَبْطُهُ جَمِيعَ الْأَفْظَانِ أُطْرُوحِيهِ ضَبْطًا تَامًا سَلِيمًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْدَعْ عَنْهُ شَيْءٌ فِيهَا سِوَاءِ أَكَّانَ تَعْبِيرًا أَمْ شَوَاهِدَ قُرْآنِيَّةً أَوْ شِعْرِيَّةً أَوْ حَدِيثِيَّةً، وَكَذَا مَا أوردَهُ مِنْ نُصُوصِ مَصَادِرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ تَخْصُّصِ أَصْحَابِهَا وَمُسْتَوِيَاتِهِمُ اللَّغْوِيَّةِ.

وَأَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأُطْرُوحَةُ الْأُولَى الَّتِي قَرَأْتُهَا جَمِيعَهَا وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا أَيَّ خَلَلٍ تَرْكِيْبِيٍّ أَوْ خَطِّإٍ نَحْوِيٍّ أَوْ صَرْفِيٍّ أَوْ إِمْلَائِيٍّ أَوْ طِبَاعِيٍّ مَعَ كَثْرَةِ مَا قَرَأْتُ وَنَاقَشْتُ مِنْ رِسَائِلٍ وَأَطَارِيحٍ خِلَالَ رِحْلَتِي الْجَامِعِيَّةِ الَّتِي جَاوَزْتُ نِصْفَ الْقَرْنِ. فَشُكْرًا لِلطَّالِبِ ثَانِيَةً، وَدَعْوَةً لِزُمَلَائِهِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يُعِدُّونَ رِسَائِلَهُمْ وَأَطَارِيحَهُمْ أَوْ سَيُعِدُّونَهَا مُسْتَقْبَلًا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَالتِّزَامِ سِيرَتِهِ الْمَتَمَيِّزَةِ.

تَابَعْتُ مَا جَاءَ فِي الْأُطْرُوحَةِ بِفُصُولِهَا الثَّلَاثَةِ وَمَبَاحِثِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا، وَلَمْ أَغْفُلْ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ فِيهَا، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ لِي مِنْ قِرَاءَتِي مَا أَزِيدُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ زُمَلَائِي وَأَبْنَائِي أَعْضَاءَ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ.

لقد اتَّصَحَ مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّتَبُّعِ لِدِرَاسَاتِ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ اِهْتِمَامًا بِالدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَى فَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالتَّصْوِصِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَأْخُذُونَ بِهَا فِي سَبِيلِ الْقَطْعِ بِمُرَادِ المُتَكَلِّمِ فِي خِطَابَاتِهِ وَعِبَارَاتِهِ مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ مُضِلٍّ وَلَا اِحْتِمَالٍ مُخَلٍّ. لِذَلِكَ قَرَّرُوا أَنَّ الدَّلِيلَ اللَّفْظِيَّ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ تَبَيُّنِ أُمُورٍ، مِنْهَا: (صِحَّةُ رِوَايَةِ أَلْفَاظِهِ وَتَصْرِيْفِهِ وَنَحْوِهِ، وَخُلُوهُ مِنَ الْاِشْتِرَاكِ وَالتَّقْلِيلِ وَالمَجَازِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ). وَاهْتَمُّوا كَذَلِكَ بِمَا يُكْمِلُ مَنظُومَتَهُمُ الْأُصُولِيَّةَ لِلْقَطْعِ هَذِهِ بِمُعَالَجَةِ أَحْوَالِ تَعَارُضِ الاحْتِمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَتِمَّاعُ مُقْتَضِيَاتُ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ الْوَاحِدِ، وَهِيَ (الْاِشْتِرَاكُ، وَالتَّقْلِيلُ، وَالمَجَازُ، وَالإِضْمَارُ، وَالتَّخْصِيصُ)؛ إِذْ قَدْ تَقَابَلُ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ فِي اللَّفْظِ تَقَابُلًا يَحُولُ دُونَ تَعْيِينِ المَعْنَى المَرَادِ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ فَتَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ تَبَعَّ البَاحِثُ السَّيِّدُ كِيَانًا هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ وَالتَّفْسِيرَاتِ المَخْتَلِفَةَ وَمَوَاقِفَ هَؤُلَاءِ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ مِنْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ وَالْأَخْذِ بِهَا، مِمَّا نَشَأَتْ عَنْهُ هَذِهِ البُحُوثُ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْأُصُولِيَّةُ المَتَنَوِّعَةُ.

وَكَانَ لِهَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ فَضْلٌ تَعَرَّفْنَا بِهِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَمَوَاضِعِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الحُكْمِ وَمَوَاضِعِ اتِّفَاقِهِمْ مِمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ لِي الاِطَّلَاعُ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ وَهَذَا الوُضُوحِ.

وَكَانَ عُنْوَانُ الْأَطْرُوحَةِ مُحَفِّزًا لِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهَا بَلَّ كُلَّ حَرْفٍ لِأَطَّلِعَ عَلَى مَا خَفِيَ عَلَيَّ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ مِنْ مَبَاحِثِ أُصُولِيَّةٍ تَتَجَاوَزُ فِي اِهْتِمَامَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ مَا اِهْتَمَّ بِهِ لُغَوِيُونَا الْأَوَائِلُ وَالمَتَأَخِّرُونَ.

وَلَمْ يُغْفَلِ البَاحِثُ مَا جَاءَ بِهِ الدَّارِسُونَ الغَرِيبُونَ وَمَا وَقَعَ فِي لُغَاتِهِمْ مِنْهَا. وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَطْرُوحَةُ بِهَذِهِ الضَّخَامَةِ وَهَذِهِ الكَثْرَةِ وَالتَّنَوُّعِ فِي المَصَادِرِ الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ الَّتِي تَجَاوَزَتْ سِتَّ المِئَةِ وَالخَمْسِينَ مَصَدْرًا عَلَى امْتِدَادِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ صَفْحَةً.

وأخيراً، ليس لي إلا أن أقول: بَارَكَ اللهُ الطَّالِبَ كِيَانَ أَحْمَدِ حَازِمٍ، وَبَارَكَ جُهِودَهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ الْأَصِيلَةِ النَّافِعَةِ، وَبَارَكَ أُسْتَاذَهُ الْمَشْرِفَ الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ طَهَ مُحْسِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى حُسْنِ التَّوَجِيهِ وَصِدْقِ الرَّعَايَةِ، وَحَفِظَ الْجَمِيعَ مِنْ حَوَادِثِ الدَّهْرِ لِيُتَحِفُوا الدَّرَاسَاتِ اللَّعُوبَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِكُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ وَنَافِعٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَاً وَأَخِيرَاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الأستاذة الدكتورة

خديجة عبد الرزاق الحديثي

المقدمة

الحمد لله هادي الأنام إلى ما يُقْطَعُ بِهِ مِنْ مَعَانِي الْكَلَامِ عِنْدَ اخْتِلَالِ الْفَهْمِ
والإفهام، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والخير والبركة والسلام،
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الْعِظَامِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَمَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ وَدَعَا النَّاسَ
بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَقَامِ.

أما بعد، فقد نما لديّ إيمانٌ منذُ عهدِ الدِّراسةِ الأوَّليَّةِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّا لَمْ
يُدْرَسْ مِنْ مَنَاحِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَحْبُوءٌ فِي مُصَنَّفَاتٍ غَيْرِ مَنْ عُرِفَ بِالِاخْتِصَاصِ
فِيهَا، وَمَرْكُوزٌ فِي مُؤَلَّفَاتٍ مَنْ يُنْسَبُ - عِنْدَ تَصْنِيفِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُلُومِ - إِلَى غَيْرِ
حَاقٍ أَهْلِهَا.

وَمَبَعَثُ ذَلِكَ الْإِيمَانَ الْمُبَكَّرِ عِلْمِي أَنَّ مُعْظَمَ مَا تَرَعَرَخَ مِنْ عُلُومِ الْفِكْرِ
وَاشْتَدَّ عَوْدُهُ مِنْ فُنُونِ الرَّأْيِ فِي تَرَاثِنَا الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ إِنَّمَا رَاجَتْ سَوْفُهُ وَنَفَقَتْ
بِضَاعَتُهُ لِمَا انطوى عليه مِنْ إِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ مِنْ
مَنَارَاتٍ هُدَى تَعَصُّمُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، وَتُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ
دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ. وَلَمَّا كَانَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْمُبِينُ وَسَيْلَةَ الشَّارِعِ فِي الْإِفْصَاحِ عَنِ
مُرَادَاتِهِ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ بَيْنِ أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً، كَانَ لِرِزَامِ عَلَى مَنْ تَصَدَّى
لِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّعْرِيفِ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ عُلُومَ اللُّغَةِ وَفُنُونَهَا فِي مُقَدِّمِ
اهْتِمَامَاتِهِ وَصَدْرِ أَوْلِيَّاتِهِ.

وَلَكُمْ وَفَّقَ جَارُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الرَّمْخَسَرِيُّ (ت 538 هـ)
فِي تَعْبِيرِهِ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ
فَقْهِ وَكَلَامٍ وَتَفْسِيرٍ وَأَخْبَارٍ إِلَّا وَافْتِقَارُهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ بَيِّنٌ لَا يُدْفَعُ وَمَكْشُوفٌ لَا
يَتَفَنَّنُ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

(1) يُنظر: الْمُفْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ: 30.

وعلم أصول الفقه في مقدمة العلوم الناهلة من معين علوم اللغة والفاحصة في جنباتها عما يمكن أن يسددهم فهم كلام الشارع الحكيم ويرشد مسالك استنباط الأحكام منه على النهج القويم؛ ذلك بأن مرجع الأصوليين وميدان عملهم الأساس هو نصوص الشريعة، وما هذه النصوص إلا كلام بلغة عربية سواء أكان لفظاً للشارع أم حكاية لفعليه أو لإقراره.

وما فتئ ذلك الإيمان القديم ينمو في وينمو حتى دفعني إلى أن أصطفي لرسالة الماجستير موضوعاً لغوياً لقي من أحد أفاضل الأصوليين من الحفاية والعناية ما لم أُلْفِه في البيئة اللغوية الصرفة، وكان عنوان تلك الرسالة (منهجية القرافي وجهوده في دراسة الفروق في اللغة).

ولا أجدني الآن إلا أشد ما أكون إيماناً بمقالة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت 478 هـ) في حق الأصوليين، وهي أنهم «اعتنوا في فهمهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع»⁽¹⁾، وبما نصّ عليه علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756 هـ) من أنهم «دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي»⁽²⁾.

فأحببت أن يكون عملي في أطروحة الدكتوراه امتداداً لما كنت ابتدأته من مفاتحة تراث الأصوليين ومثاقفته لاستخراج ما جادت به قرائحهم وأبدعته ألبابهم من درس لمباحث لغوية أحجم غيرهم عن خوض لججها أو اكتفى بالوقوف عند سواحلها دون محرر عباها.

فما الذي أفدّم له هنا إلا أحد الموضوعات اللغوية التي برز الأصوليون في معالجتها وبدؤوا سواهم من المشتغلين في العلوم الأخرى في إضاءة معالمها

(1) البرهان في أصول الفقه: 130/1.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: 15/2.

وتجلية جوانبها. وهو موضوع علق بخاطري مدة ليست بالقصيرة، واستحوذ على قسط كبير من اهتمامي، وما أظنه إلا جديراً بذلك؛ فعلى الرغم من كونه نما واستحصد زرعه في دراسات الأصوليين الذين تعاهدوه وحرصوا على التدقيق في مباحثه إنه لذو أثر بالغ وشأن خطير في كل من (علم أصول اللغة)⁽¹⁾، و(علم أصول النحو)⁽²⁾، و(علم الدلالة)⁽³⁾، فهو من الأولين بمنزلة الأساس من الثبانيان، ومن الثالث بمنزلة الثمرة من الشجرة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في كون مباحثه تشكل المستند الأساس في قبول الاحتجاج بخصوص الخطاب بشقيه الإلغوي والبلاغي؛ فما دامت اللغة - على وفق تعريف أبي الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ) - أصواتاً يعبر بها كل قوم عن أغراضهم⁽⁴⁾، فلا بد من توافر بعدين لا ثالث لهما في نصوصها المنطوقة والمكتوبة من أجل أن يحكم لها بصلاحيّة التوصيل والإفادّة:

أول ذينكم البعدين هو ثبوت النقل الصحيح لألفاظ هاتيكُم النصوص اللغويّة، ولمنظومة قواعدها النحويّة والصرفيّة، بما يتطلّب ذلك من نظير مستفيض في سلامة أسانيد نقل اللغات وعدالة روايتها، وتأمل دقيق لماهيّة ما اصطُحح عليه عند علمائنا القدامى بالسليقة اللغويّة والنحويّة اللتين نطق على وفقهما شعراء عصور الاحتجاج، فكان ما نطقوه حجة معصومة في ميدان التّعييد اللغويّ والنحويّ دُمع بها الخالفون على الرغم من أن ذلكم الإرث قد بدا في خلاله ظواهر حكم على من ثقّلها بعد تلکم العصور باللحن والغلط.

أما البعد الآخر فهو ثبوت الدلالة للنصوص التي اجتازت قنطرة ثبوت

(1) يُنظر: المُزهر في علوم اللّغة وأنواعها: 1/ 115-124.

(2) يُنظر: الاقتراح في علم أصول النّحو: 133-142.

(3) ممّا يلفت النّظر أن معظم المباحث الدلاليّة المتعلّقة بهذا الموضوع مودّع في مُصنّفات أصول الفقه، وما وجد منه في كُتب علم الدلالة عند المعاصرين لا يُجاوِز التّفكّيس، بما يدلُّ على قِلّة وعي بتقلّ الأمر وعظم شأنه. والمأمول من هذه الدّراسة أن تُعيد الاعتبار اللّغويّ إلى هذا الموضوع وأن تُحلّه محلّه اللائق به في المؤلّفات اللّغويّة والنّحويّة.

(4) يُنظر: الخصائص: 33/ 1.

الرّواية؛ إذ تقتصر مهمّة المحكوم عليه بالصّحة من المرويّات على تقديم النّصوص والخطابات التي تتوافر فيها معايير السّلامة من حيث الرّواية، أمّا الحُكم على المراد منها وعلى دلالة مُفردات ألفاظها على معانيها فمَنوْطٌ بِثبوت دلاليتها على تنوع أصنافها.

وفي كُُلِّ من البعدين المذكورين إنفاً لا يكفي الظنُّ المُجرّد؛ فهو لا يُغني عن الحقِّ شيئاً، بل لا بدّ من توافر القطع بثبوت النّقل وثبوت الدّلالة أو ما يقوم مقام القطع من ظنٍّ غالبٍ، ليطمئنّ المتلقّي إلى سلامة المنقول والمدلول بعيداً عن الاحتمالات المموّهة والظنون المعمّية.

هنا تتجلى قيمة موضوع الدّراسة في كشف الاحتمالات وتبديد الظنون التي تطرأ على ألفاظ النّصوص والخطابات فتخلُّ بها من حيث ثبوت روايتها أو ثبوت دلاليتها، تلك الاحتمالات والظنون التي أجملها الأصولي الشافعي فخر الدّين محمّد بن عمّر الرّازي (ت 606 هـ) في ظنّيّات: نقل اللّغات، ونقل النّحو والتّصريف، والاشتراك، والمجاز، والتّقليل⁽¹⁾، والإضمار، والتّخصيص، والتّقديم والتّأخير⁽²⁾.

وتمّظهرت جهودُ الأصوليين في معالجة تلك الظنّيّات في مُستويين، يُعنى أحدهما بالبحث في ما يُسببه كُُلُّ منها حال انفراده في نصٍّ ما من إخلالٍ بالقطع بمعناه، على حين يتناولُ المستوى الآخر ما يُؤدّي إليه تعارضُ الظنّيّات بعضها مع بعضٍ في النصِّ أو الخطاب من زعزعة اليقين بمُعطيّاته.

وتظهرُ قيمة إنجازِ الأصوليين في إبداعيهم ما يُناسبُ كلا المستويين من

(1) ليس المقصودُ بِـ (التّقليل) هنا ما يُقابلُ (الدّلالة) في ثنائيّة (التّقليل/الدّلالة) المذكورة آنفاً، وإنّما المرادُ به هنا النّقلُ بالمعنى الاصطلاحيّ الضّيق عند الأصوليين واللّغويين، وهو غلبَةُ استعمالِ اللفظ في معنَى حتّى يصيرَ أشهرَ فيه من غيره، فاللفظُ المنقولُ هو ما وُضِعَ في الأصلِ لمعنى مُحدّدٍ، ثمّ استعملَ في معنى آخرٍ لِمُناسَبَةٍ، فاشتَهَرَ في المعنى الثّاني وتُرِكَ استعمالُهُ في الأوّل، وسيأتي تفصيلُ ذلك في موضعه من الدّراسة.

(2) يُنظر: المحصول في علم أصول الفقه: ج 1/ق 1/547 - 573.

الآليات التي تُتيح الاطمئنان إلى مضامين النصوص والخطابات، وتُقدِّر على التواصل الواثق بين البشر.

وفي نيّة الدراسة التّعرُّض بالتّفصيل لمستويي المعالجة بُغية رسم ملامح منظومة متكاملة من القوانين تحكّم حركة ما فيهما من الاحتمالات التي قد تطرأ على نصّ ما فتجعل مُتلقّيه غير الواقف على ما يضبطها ويُقننها يَستَرسِلُ مع الظنون المجرّدة من غير فُدرة منه على التّرجيح المُبني على أُسس علمية.

ومما زادني رغبةً في بحث الموضوع وشدّ من عزمي على تجلية عوامضه أنّي لم أقف - على طول البحث وكثرة التّقصّي - على دراسة تلمّ شتاته وتُحيطُ بأطرافه، بل لم يطرُق سَمعي أن قام باحثٌ ما بمعالجة ما يشتمل عليه أوّل المُستويين المذكورين آنفاً من تفصيلات الاحتمالات التي تُعرض مُنفردة في الكلام. وكُلُّ ما وقفت عليه مما يتعلّق بالمستوى الثاني رسالة عُنوانها (تعارض ما يُخلُّ بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية)، قدّمها سُكري حسين راميش البوسنوي إلى جامعة الملك سعود بالرياض سنة 1413هـ/1992م، لِنيلِ درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

والموازنة السريعة تُظهر الفرق المنهجي بين أطروحتي وهذه الدراسة؛ فعلى الرغم من استلزام بحثي عرض النصوص الشرعية التي وجدَ فيها الأصوليون ميداناً رحباً لمعالجة آثار الاحتمالات المُخلّة بالقطع، لم يأت ذلك إلا بالقدْر الذي يُسلطُ الضوء على طبيعة الإشكالات اللغوية التي من شأنها أن تُمكن للاحتمالات أن تعتَمَل في أذهان المتلقّين مُتسببة في اختلال فهمهم واضطراب يقينهم. أمّا رسالة سُكري حسين فغير مُتخصّصة في علوم اللّغة، ولذا جاء محتواها مُنسجماً وطبيعة الدراسات الفقهية التي يكون التّركيز فيها على بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وإن لم تحُل من عددٍ من المقدمات الأصولية اللغوية التي أفدّت منها في دراستي.

وقرأت في الشبّكة العنكبوتية عنوان رسالة أُخرى يكاد يُطابق عنوان الرسالة السابقة، فهو (تعارض ما يُخلُّ بالفهم عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية)،

قَدَّمْتُهَا إِنْصَافَ إِبْرَاهِيمِ قُطْبِ سَلَامَةَ مُحَمَّدٍ إِلَى كُلِّيَّةِ الْبَنَاتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - فَرْعِ الرِّقَازِيقِ سَنَةَ 2003 م، لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِرِ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ. وَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى صُورَةِ لِلرِّسَالَةِ الَّتِي لَمَّا تُطْبَعُ بَعْدُ، غَيْرَ أَنَّ عُنْوَانَهَا وَمَجَالَ تَخْصُّصِهَا يَشِيَانِ بِمُبَايَنَتِهَا مَا عَلَيْهِ دِرَاسَتِي، وَبِشِدَّةٍ مُشَابَهَتِهَا رِسَالَةَ الْبُوسْتَوِيِّ الْمَذْكُورَةَ أَيْفَاءً.

وَقَدْ حَرَّصْتُ فِي دِرَاسَتِي عَلَى أُمُورٍ:

● **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ تَعَامُلِي مَعَ تَرَاثِ الْأَسْلَافِ عَلَى أُسَاسِ مُجَادَلَتِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمُحَاوَرَتِهِ بِالَّذِي هُوَ أَوْلَى، وَذَلِكَ بِإِقْرَارِ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ جَوَانِبِ الْقُوَّةِ وَمَكَامِنِ الصُّوَابِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِرَفْضِ مَا يَعْتَوِرُ بَعْضَ مَنَاحِيهِ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْحِجَّةِ أَوْ خَطَلٍ فِي الرَّأْيِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ وَالنِّصْفَةِ فِي شَيْءٍ نَشُرُ الْحَسَنَاتِ وَإِذَاعَتِهَا إِذَا قَابَلَ ذَلِكَ طِيَّ السَّيِّئَاتِ وَإِخْفَاؤُهَا.

وهذا - في اعتقادي - سبيلُ المعتدلين الذين هم وسط بين من يرون تركة الآباء والأجداد مبرأة من كل عيب ومنزهة من كل نقص، فهي - بإخلاق هيئتها القديمة - صالحةٌ لدنيا الناس اليوم، وبين من يستسخفونها جملةً ويسفهون أحلام أهلها ويرون فيها ركاماً من الماضي يعجز عن الوفاء بحاجات أهل هذا الزمان وما استجد في حياتهم. فالتراث في شريعة أهل الاعتدال ليس مظروفاً بالزمان الماضي، ولكنته فاعليته مستمرة تتصل بالماضي بأوثق الأسباب، وتسهم في تشكيل ملامح الحاضر، ويراد لها أن تكون المرجعية في صياغة المستقبل⁽¹⁾.

● **الثاني:** ألا أقصر استقراي لما يتعلّق بكليات البحث وجزئياته على إرث الأصوليين وإن كان هو المقدم في النظر والمُعَوَّلَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ، وَإِنَّمَا أَبْسُطُ يَدِي وَأَفْتَحُ عَقْلِي لِجَمِيعِ حُقُولِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُمِيطَ اللَّثَامَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ خَبَاءِ الْمَوْضُوعِ، أَوْ أَنْ تُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ الْمُظْلَمَةِ؛ فَأَنَا أُوْمِنُ بِأَنَّهُ «يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَظَرْتَنَا إِلَى الْكِتَابِ الْوَاحِدِ؛ وَذَلِكَ

(1) يُنظر: في اللسانيات العربية المعاصرة - دراسات ومناقشات: 29.

لأنَّ كُتُبَ أهلِ العِلْمِ عِنْدَنَا مُتَشَابِكَةٌ الأَطْرَافِ مُتَدَاخِلَةٌ الأسبابِ؛ فَمَعَ الإِقْرَارِ بِنَظَرِيَّةِ التَّخْصُّصِ فِي الإِطَارِ العَامِّ لِلتَّأْلِيفِ فَإِنَّكَ قَلَّ أَنْ تَجِدَ كِتَابًا مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ مُقْتَصِرًا عَلَى الفَنِّ الَّذِي يُعَالِجُهُ دُونَ الوُلُوجِ إِلَى بَعْضِ الفُنُونِ الأُخْرَى لِذَوَاعِي الاستِطْرَادِ وَالمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي لِمَحَالَّةٍ إِلَى أَنْ تَجِدَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَظَانِّهِ⁽¹⁾.

● التَّالِثُ: أَنْ أَهْتَبَلِ الفُرْصَةَ المُؤَاتِيَّةَ لِعَقْدِ عَدَدٍ مِنَ المَوَازِنَاتِ بَيْنَ مَا أَثْمَرَتْهُ هِمْمُ الأُصُولِيِّينَ فِي مَا يَمَسُّ مَوْضِعَ الدِّرَاسَةِ وَيَصِلُ إِلَيْهَا بِسَبَبٍ، وَبَيْنَ مَا أَنْتَجَتْهُ عَزَائِمُ المُشْتَغَلِينَ فِي حُقُولِ عِلْمِ اللُّغَةِ الحَدِيثِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي وَسْعِ مُتَعَامِلٍ مَعَ التُّرَاثِ اللُّغَوِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَ مُنْجَزَاتِ اللِّسَانِيَّاتِ المَعَاصِرَةِ، طَاوِيًا كَشَحَهُ عَنْهَا وَمُخِلِدًا إِلَى تَرْكَةِ الأَسْلَافِ وَلِسَانُ حَالِهِ يُنْشِدُ⁽²⁾:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالأَمْرُ مُخْتَلِفٌ

وَأَنَا أَعُدُّ هَذِهِ النُّقْطَةَ امْتِدَادًا لِلتِّي قَبْلَهَا؛ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْبُولٍ فِي إِطَارِ الثَّقَافَةِ الوَاحِدَةِ الاِقتِصَارُ عَلَى عِلْمٍ بَعِيْنِهِ لِتَحْدِيدِ مَعَالِمِ نَظَرِيَّةٍ مَا وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ إِسْهَامَاتِ العُلُومِ الأُخْرَى فِي ذَلِكَ، فَلَيسَ سَائِعًا - كَذَلِكَ - انْكَفَاءُ ثِقَافَةٍ مَا عَلَى ذَاتِهَا وَإِيصَادُ أَبْوَابِهَا بِوَجْهِ مُعْطِيَاتِ الثَّقَافَاتِ الأُخْرَى الَّتِي قَدْ يُفِيدُ بَعْضُ مَا أَفْرَزَتْهُ تَأْيِيدًا أَوْ تَمْمِيمًا أَوْ اسْتِدْرَاكًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ تِلْكَ الثَّقَافَةُ، بَلْ قَدْ تُظْهِرُ المَقَايِسَةَ نُضْجًا وَتَمَوُّقًا لِلْقَدِيمِ بِإِزَاءِ الجَدِيدِ بِمَا يُكْسِبُ مَزِيدَ ثِقَّةٍ بِالتُّرَاثِ وَاطْمِئْنَانٍ إِلَيْهِ.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي فَهْمُ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيِيَّةٌ لِلذَّاتِ فِي مِرَاةِ الآخَرِ، وَلَا قِرَاءَةٌ لِتُرَاثِنَا بِلُغَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِوَارٌ تَفَرِّضُهُ اللِّحْظَةُ الحَضَارِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي إِحْدَاثَ تَفَاعُلٍ إِيجَابِيٍّ مُثْمِرٍ بَيْنَ عُنَاصِرِ الإِبْدَاعِ فِي الفِكْرِ اللِّسَانِيِّ الحَدِيثِ وَبَيْنَ مُكَوِّنَاتِ القُوَّةِ وَالأَصَالَةِ فِي التُّرَاثِ، فَهَذَا - فِي تَقْدِيرِي - هُوَ السَّبِيلُ إِلَى صِيَاغَةِ نَاجِحَةٍ لِمُنْجَزَاتِ الفِكْرِ الإِنْسَانِيِّ عَلَى اِخْتِلَافِ مَشَارِبِهَا وَتَنَوُّعِ اتِّجَاهَاتِهَا.

(1) مَقَالَاتُ العَلَامَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ - صَفْحَاتُ فِي التُّرَاثِ وَالتَّرَاجِمِ وَاللُّغَةِ وَالأَدَبِ: 163/1.

(2) البَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَى قَيْسِ بْنِ الخَطِيمِ فِي (الكِتَابِ): 74-75، وَإِلَى عَمْرٍو بْنِ امْرِئِ القَيْسِ الأَنْصَارِيِّ الخَزْرَجِيِّ فِي (شَرْحِ أَيْبَاتِ سَيَّوَيْهِ): 292-293، وَإِلَى دِرْهَمِ بْنِ زَيْدِ الأَنْصَارِيِّ فِي الإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ بَيْنَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ: 85.

وَلَعَلَّ مِمَّا لَا يَخْفَى صُعُوبَةُ مَا تَى مَا أَقَدَمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَطَرِيقُ دِرَاسَتِهِ وَعَرٌّ لَمْ تُعَبِّدْ مَسَالِكُهُ وَلَمْ تُمَهِّدْ سُبُلَهُ، وَالْبَاحِثُ فِيهِ يُوَاجِهُ إِرْثًا ضَخْمًا مُوزَّعًا بَيْنَ عُلُومٍ وَفُنُونٍ شَتَّى يَحْتَاجُ اسْتِخْرَاجَ مَا يَنْفَعُ الدَّرْسَ مِنْهَا إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ، وَجُهْدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ، وَصَبْرٍ جَمِيلٍ، وَالتَّوْفِيقُ - قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ - مِنْ الْجَلِيلِ.

وَلَمْ أَكُنْ غَافِلًا عَنْ صُعُوبَةِ الْبَحْثِ مُنْذُ خُطُوبَاتِهِ الْأُولَى، كَمَا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ ضَعْفُ مُنْتَبِي وَقِلَّةُ حِيلَتِي بِإِزَاءِ مَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ بِمَسَالِكِ اللُّغَوِيِّينَ وَاسْتِدْلَالِهِمْ، وَدِرَايَةِ بِمَقَاصِدِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَاسْتِنْبَاطَاتِهِمْ، وَفَهْمِ لِحُدُودِ الْمَتَكَلِّمِينَ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَعِلْمِ بِعِبَارَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَتَعْرِيفَاتِهِمْ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاعٍ عَلَى مُعْطِيَاتِ عِلْمِ اللُّغَةِ الْحَدِيثِ لِمَا أَخَذْتُهُ عَلَى نَفْسِي مِنَ التِّمَاسِ الظَّاهِرِ مِنَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَهُ أَسْلَافُنَا، وَلَكِنْ كَانَ عَزَائِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اجْتِهَادِي فِي الْوُصُولِ إِلَى الْجَادَّةِ التَّسَدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ، إِذْ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69].

فَنَسَأَلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَبِيلًا قَاصِدَةً فِي الْبَحْثِ، «وَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ غَيْرَ مُقْصِرِينَ فِي مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ صَنْعَتِهِ وَأَرْدْنَاهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَرْدْنَا وَبِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَمَلْنَا فَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَأْيِيدِهِ، وَإِنْ وَقَعَ بِخِلَافِهَا فَمَا قَصَرْنَا فِي الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنْ حُرْمْنَا التَّوْفِيقَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»⁽¹⁾.

وَقَدْ أَذْرْتُ دِرَاسَتِي بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ قَامَ أَوَّلُهَا مَقَامَ التَّمْهِيدِ الَّذِي دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّارِسِينَ عَلَى إِثْبَاتِهِ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ، لَكِنِّي رَأَيْتُهُ - لِأَهْمِيَّةِ مَبَاحِثِهِ وَلِسَعَتِهِ - جَدِيرًا بِأَنْ يُخَصَّ بِفُضْلِ مُنْفَرِدٍ، أَمَّا الْفَصْلَانِ الْآخِرَانِ فَضَلْبُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَّتُهَا الْأَسَاسُ، وَتَلِي الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْخَاتِمَةُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى أَهَمِّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ الدِّرَاسَةُ :

• الفصل الأول: الاحتمالات المُخِلَّةُ بِالْقَطْعِ
مُصْطَلِحَاتُهَا، نَشَأَتُهَا وَتَطَوُّرُهَا، أَصُولُهَا :

وجاء في ثلاثة مباحث :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُصْطَلِحَاتُ دِرَاسَةِ الْاِحْتِمَالِ الْمُخِلَّةِ بِالْقَطْعِ.
المَبْحَثُ الثَّانِي: نَشْأَةُ دِرَاسَةِ الْاِحْتِمَالِ الْمُخِلَّةِ بِالْقَطْعِ وَتَطَوُّرُهَا.
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَصُولُ الْاِحْتِمَالِ الْمُخِلَّةِ بِالْقَطْعِ.

• الفصل الثاني: الاحتمالات اللغوية المُخِلَّةُ بِالْقَطْعِ :

وجاء في مبحثين :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْاِحْتِمَالِ اللَّغَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَضْعِ.
المَبْحَثُ الثَّانِي: الْاِحْتِمَالِ اللَّغَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِرَادَةِ.

• الفصل الثالث: تَعَارُضُ الْاِحْتِمَالِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُخِلَّةِ بِالْقَطْعِ :

وجاء في خمسة مباحث :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعَارُضُ اِحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَاِحْتِمَالِ الْإِضْمَارِ وَالْمَجَازِ
وَالنَّقْلِ وَالِاشْتِرَاكِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعَارُضُ اِحْتِمَالِ الْإِضْمَارِ وَاِحْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ
وَالِاشْتِرَاكِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: تَعَارُضُ اِحْتِمَالِ الْمَجَازِ وَاِحْتِمَالِ النَّقْلِ وَالِاشْتِرَاكِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَعَارُضُ اِحْتِمَالِ النَّقْلِ وَالِاشْتِرَاكِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعَارُضَاتُ الْفُرْعِيَّةُ لِلاِحْتِمَالِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُخِلَّةِ بِالْقَطْعِ.

وَبَعْدُ، فَلَيْنَ كَانَتْ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ - أَيًّا تَكُنْ - حَقِيقَةً بِأَنْ تُذَكَّرَ لِصَاحِبِهَا
وَلَا تُكْفَرُ، لَصَنِيعَةُ الْعِلْمِ أَوْلَاهَا وَأَجْدَرُهَا بِذَلِكَ؛ كَيْفَ لَا، وَهِيَ الَّتِي يَطْوُلُ
إِحْسَانُهَا الْعَقْلَ فَيُحْيِيهِ بِآيَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيَرُودُ إِفْضَالُهَا الذَّهْنَ فَيُزِيهِ
أَمَارَاتِ الْفَهْمِ وَالْعِرْفَانِ.

فَلِلْمُشْرِفِ عَلَى أُطْرُوحَتِي هَذِهِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ طَهْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْفَرِ الشُّكْرِ
وَأَخْلَصُ الْأَمْتِنَانِ كِفَاءً مَا لَمَسْتُهُ مِنْهُ مِنْ خَلَائِقِ رَقِيقَةٍ، وَمُتَابَعَةٍ رَفِيقَةٍ، وَقِرَاءَةٍ
عَمِيقَةٍ، وَمُلاحَظَاتٍ دَقِيقَةٍ. وَلَوْلَا مَا أَعْلَمُهُ مِنْ كِرَاهَتِهِ الْمَدِيحَ لِشَخْصِهِ وَالْإِطْرَاءَ
لِنَفْسِهِ لَزِدْتُ فِي تَعْدَادِ مَآثِرِهِ وَلَأَفْضْتُ فِي اللَّهَجِ بِفَضَائِلِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ مَا
جَزَى شَيْخًا عَنِ مُرِيدٍ وَمُعَلِّمًا عَنِ تَلْمِيذٍ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَةَ الْإِيمَانِ وَثُوبَ الْعَافِيَةِ
أَبَدًا مَا حَيَّيَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فهرس المحتويات

5	تقديم الأطروحة
9	المُقدِّمة

الفصلُ الأوَّلُ الاختِمالاتُ المُخِلَّةُ بالقَطْعِ مُصْطَلحاتُها، نَشأتُها وتَطوُّرُها، أُصولُها

20	المُبْحَثُ الأوَّلُ: مُصْطَلحاتُ دِرَاسَةِ الاختِمالاتِ المُخِلَّةِ بالقَطْعِ
20	1. الاختِمالاتُ
29	2. اللُّغويَّةُ
36	3. المُخِلَّةُ
37	4. القَطْعُ
53	أ. اليَقينُ
55	ب. الفَهمُ
59	ت. العِلْمُ
62	ث. الجَزْمُ
63	أولاً: رُباعيَّةُ (النَّصِّ/ الظَّاهِرِ/ المُؤوَلِّ/ المُجْمَلِ)
65	● النَّصُّ
80	● الظَّاهِرُ
90	● المُؤوَلُّ
93	● المُجْمَلُ
99	ثانياً: مَثارُ العَلَطِ

5. التَّعَارُضُ 102
- المَبْحَثُ الثَّانِي: نَشْأَةُ دِرَاسَةِ الاحْتِمَالِ المُخَلَّةِ بِالْقَطْعِ وَتَطَوُّرُهَا 106
1. جُهُودُ الْمُتَكَلِّمِينَ 110
2. جُهُودُ الْأُصُولِيِّينَ 133
- أ. طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ 136
- ب. طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ 150
- ت. طَرِيقَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ 151
- ث. طَرِيقَةُ عَرْضِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ خِلَالِ الْمَقَاصِدِ 153
3. جُهُودُ الْمُفَسِّرِينَ 157
4. جُهُودُ اللَّغَوِيِّينَ 168
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أُصُولُ الاحْتِمَالِ المُخَلَّةِ بِالْقَطْعِ 173
1. ثُنَائِيَّةُ (العقل/النقل) 174
2. ثُنَائِيَّةُ (الثبوت/الدلالة) 189
3. ثُنَائِيَّةُ (القطع/الظن) 190
4. ثُنَائِيَّةُ (الأصل/الفرع) 192

الفصل الثاني الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاحْتِمَالَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَضْعِ 203
1. النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ 207
- أ. الإِشْكَالُ الْأَوَّلُ 208
- ب. الإِشْكَالُ الثَّانِي 218
2. نَقْلُ الْأَحَادِ 226

- أ. التَّشْكِيكَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ نَقْلِهِ 232
- أولاً: التَّشْكِيكُ فِي سِيَوِيهِ وَكِتَابِهِ 232
- ثانياً: التَّشْكِيكُ فِي كِتَابِ (العَيْنِ) لِلخَلِيلِ 241
- ثالثاً: التَّشْكِيكُ فِي رِوَاةِ اللُّغَةِ وَنَقْلَتِهَا كَافَّةً 243
- رابعاً: التَّشْكِيكُ فِي الْأَصْمَعِيِّ 248
- خامساً: رَمِي الْأُصُولِيِّينَ بِالتَّقْصِيرِ فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ نَقْلِ
الْأَحَادِ فِي اللُّغَةِ وَبَيَانِ أَحْوَالِ النَّقْلِ 254
- سادساً: رَمِي أَسَانِيدِ نَقْلِ اللُّغَةِ بِالانْقِطَاعِ وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ 262
- ب. التَّشْكِيكَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ مَعاً 268
- أولاً: التَّشْكِيكُ فِي مُرْتَجَلِي اللُّغَةِ وَمَقَارِيدِهِمْ 268
- ثانياً: اتِّهَامُ الشُّعْرَاءِ بِاللَّحْنِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ 286
- المَبْحَثُ الثَّانِي: الاحْتِمَالَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِرَادَةِ 304
1. احْتِمَالُ الْإِشْتِرَاكِ 307
- أ. الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ 309
- وُقُوعُ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فِي اللُّغَةِ 310
- الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ خِلَافَ الْأَصْلِ 319
- عُمُومُ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَشْتَرِكِ
فِي كُلِّ مَعَانِيهِ 321
- أَثَرُ الْقِرَائِنِ فِي بَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ 330
- ب. الْإِشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ 336
- عُمُومُ الْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ وَمَدَى إِخْلَالِهِ بِالْفَهْمِ 341
2. احْتِمَالُ النَّقْلِ 343
- الْعِلَاقَةُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْإِشْتِرَاكِ 344
- أَقْسَامُ النَّقْلِ 344
- التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا 352

- 353 - النَّقْلُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 355 3. اِحْتِمَالُ الْمَجَازِ
- 359 - الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ
- 360 - الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ
- 362 - وَقُوعُ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ
- 367 - الْمَجَازُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 369 - حَالَاتُ تَعَارُضِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
- 376 - أَثَرُ الْقَرَائِنِ فِي بَيَانِ الْمَجَازِ
- 379 4. اِحْتِمَالُ الْإِضْمَارِ
- 383 أ. الْإِضْمَارُ
- 384 ب. الْحَذْفُ
- 390 - الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَالِاقْتِضَاءِ
- 393 - الْإِضْمَارُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 396 ت. الزِّيَادَةُ
- 397 - وَقُوعُ (الزِّيَادَةُ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- 399 - الزِّيَادَةُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 405 - الْإِضْمَارُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَجَازِ ؟
- 407 5. اِحْتِمَالُ التَّخْصِيسِ
- 413 - التَّخْصِيسُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 430 6. اِحْتِمَالُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
- 437 - التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ خِلافِ الْأَصْلِ
- 442 - التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مِنَ الْمَجَازِ ؟
- 443 7. مَا اسْتَدْرَكَ عَلَى الْاحْتِمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِرَادَةِ

الفصل الثالث تعارض الاحتمالات اللغوية المُخَلَّة بالقطع

- المبحث الأول: تعارض احتمال التخصيص واحتمالات الإضمار والمجاز
 464 والنقل والاشترك
1. تعارض التخصيص والإضمار 464
2. تعارض التخصيص والمجاز 472
3. تعارض التخصيص والنقل 487
4. تعارض التخصيص والاشترك 492
- المبحث الثاني: تعارض احتمال الإضمار واحتمالات المَجاز والنقل
 499 والاشترك
1. تعارض الإضمار والمجاز 499
2. تعارض الإضمار والنقل 519
3. تعارض الإضمار والاشترك 527
- المبحث الثالث: تعارض احتمال المَجاز واحتمالي النقل والاشترك 540
1. تعارض المَجاز والنقل 540
2. تعارض المَجاز والاشترك 545
- المبحث الرابع: تعارض احتمالي النقل والاشترك 569
- المبحث الخامس: التعارضات الفرعية للاحتتمالات اللغوية المُخَلَّة بالقطع ... 582
1. التعارضات الفرعية للتخصيص 582
- أ. تعارض التخصيص والإجمال 582
- ب. تعارض التقييد والاحتمالات الخمسة الرئيسة 585
- تعارض التقييد والتخصيص 585

- 586 - تعارضُ التقييدِ والإضمارِ
- 586 - تعارضُ التقييدِ والمجازِ
- 587 - تعارضُ التقييدِ والنقلِ
- 588 - تعارضُ التقييدِ والاشتراكِ
- 588 2. التعارضاتُ الفرعيةُ للإضمارِ
- 590 3. التعارضاتُ الفرعيةُ للاشتراكِ
- 591 أ. تعارضُ الاشتراكِ بينَ عَلمَينِ والاشتراكِ بينَ مَعنَينِ
- 592 ب. تعارضُ الاشتراكِ بينَ عَلمَينِ والاشتراكِ بينَ عَلمٍ ومَعنَى
- 592 ت. تعارضُ الاشتراكِ بينَ عَلمٍ ومَعنَى والاشتراكِ بينَ مَعنَينِ
- 593 ث. تعارضُ الاشتراكِ والتواطؤِ
- 599 ج. تعارضُ المشتركِ والمشككِ
- 599 ح. تعارضُ المتواطئِ والمشككِ
- 601 الخاتمة
- 609 قائمةُ المصادِرِ
- 657 فَهْرَسُ الأَعْلَامِ
- 665 فَهْرَسُ المِصْطَلَحَاتِ

الاحتمالات اللغوية المخلّة بالقطع وتمازؤها عند الأصوليين

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن بناء لغوي كبير وفق الأصوليون إلى حد كبير في عرض لبناته الأساسية سواء منها ما كان نظرياً وما كان تطبيقياً ، لكن نقص الأدوات والرؤى المتاحة لهم أقعدهم عن النهوض بمهمة تقديم إطار معرّي متكامل يلم شتات تلك اللبّات ويؤسس منها منظومة تعين على القطع بأنظمة اللغة وبمرادات المتكلمين في ما ينشئونه من نصوص وخطابات، فاحتشدت في هذه الأطروحة لتعويض ذلك النقص ، و سدّت تلك الخلة.

وقد حرصت هذه الدراسة على عرض المنجز الأصولي المتعلق بالقطع والظن اللغويين بوصفه تحقّقاً لسانياً يرتكز في أسسه النظرية على مفرزات حوارات معمّقة في بيئات علمية وفكرية متنوّعة تنوع التراث الإسلامي ، كانت بمنزلة الأساس المعرّي الذي شيّد عليه ذلك المنجز ، والمصّب الذي التقت فيه روافده المختلفة المنابع ، ويستمد فاعليته وقدرته على اختراق الكثير من حقول العلم والفكر من استناده إلى منظومة متكاملة من الخطوات العملية الإجرائية القابلة للتطبيق على النصوص والخطابات اللغوية على اختلاف انتماءاتها وتنوع مشاربها.

ISBN 978-9959-29-577-4



9 789959 295774

موضوع الكتاب اللغة وأصول الفقه

توزيع
احصري دار
المطابع
الإسلامي

موقعنا على الإنترنت
www.oaebbooks.com